

وإذا لم يبيع السلعة ولم يعمل الخدمة في الموعد المحدد ولكن باعها أو عملها في فترة ثلاثة شهور سبقتها - السعر الذي باع به السلعة أو عمل الخدمة مؤخرًا خلال نفس الفترة .

"السعر الذي يزيد عن السعر الثابت" - بما في ذلك شروط التزويد أو الرصيد التي بشأن مشتري السلعة أو متلقي الخدمة تكون بمثابة أساءة بالمقارنة للشروط التي كانت في الموعد المحدد ولا يهم إذا كانت أساءة الشروط المذكورة بموجب اتفاق .
"المراقب" - مراقب الأسعار الذي عينه رئيس الإدارة المدنية بشأن هذا الأمر .
"عمل حساب" - عمل حساب السعر الثابت والسعر بعد الرفع حسب القواعد والتفاصيل التي وضعها المراقب لهذا الشأن .

الفصل الثاني : ثبوت الأسعار

02 حظر رفع الأسعار (أ) يحظر على أي شخص أن يبيع سلعة أو أن يقدم خدمة في أثناء عمله ، بسعر يزيد عن السعر الثابت بشأن استئجار عقارات أو أجهزة تسري هذه التعليمات حتى ولم يكن الاستئجار أثناء العمل .

(ب) إذا كان مقبول في الموعد المحدد إعطاء تنزيل في حالات معينة بثمن السلعة أو الخدمة ، بصورة عامة أو بشروط معينة ، فلا يجوز بيع أية سلعة أو تقديم خدمة في تلك الحالات ، في السعر الذي يزيد عن السعر بعد إعطاء التنزيل المذكور .

02 ذكر السعر بالشيكل (أ) لا يعرض شخص أو يذكر سعر سلعة أو ثمن خدمته إلا بالشيكل فقط ، ما عدا إذا سمح وعرضه المراقب بذكر السعر بعمله أخرى .

(ب) سعر سلعة أو خدمته الذي كان مذكور بالموعد المحدد بالدينار أو بعمله أجنبي يحدد سعرها بالشيكل فقط حسب قيمة الدينار أو حسب السعر الثابت الذي نشره بنك إسرائيل لتلك العملة في الموعد المحدد .

(ج) "سعر الدينار" - كمدلوله بالمادة ٤ (أ) للامر بشأن تحديد العملة الإسرائيلية كعملة قانونية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٦) ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ .

(د) على البائع بالفرق أن يعرض في مكان مرعي سعر كل سلعة يعرضها أو يحتفظ بها في مخزون البضائع للبيع وأيضا لكل سلعة تعرض عما إذا في الواجبه أولا ، بشكل يوحي له أنه يبيع أو يعرض لبيع السلعة أو سلعة مشابهة في أساسها أو يدعو لتقديم عروض لبيعها .

(هـ) يحق للمراقب أن يامر بنظام ، أن كل شخص عمله أو جزء من عمله هو تقديم خدمات ، أن يعرض دائما بمكان مرئي نسبة الاجره مقابل كل خدمته التي هي بنطاق عمله .

(و) أسعار السلع ونسبة الاجره لخدمات كما هو مذكور اعلاه تعرض بأرقام واضحة وتشمل أية ضريبه ، أو رسم أو دفع الزامي ، الساريه على بيع أو تقديم خدمات الذي علي المشتري أو مستلم الخدمات أن ينفذها .

04 ثمن سلعه جديده (أ) لا يبيع شخص أثناء عمله سلعه جديده الا اذا صادق المراقب على سعرها مسبقا وخطيا .

(ب) يمكن أن يكون تصريح المراقب شخصيا أو عاما ويمكن أن يكون مشروطا .

(ج) اذا صادق المراقب على سعر ، يكون المذكور السعر الثابت .

الفصل الثالث تصريح برفع الأسعار

05 تصريح يحق لرئيس الإدارة المدنية بموجب توصية المراقب وإذا عنده أساس . بالإعتقاد أن الامر ضروري للقيام بتزويد منتظم أو خدمات منتظمة أن يحدد بشأن سلع أو خدمات معينة ، أنه على الرغم مما ذكر في المادة (٢) يحق للمراقب أن يسمح برفع السعر ، ولهذا الشأن تسري تعليمات المواد ٦ حتى ٩ فيما يلي .